كتاب الصيام

(١٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، والمراد بذلك صيام يوم الثلاثين، واليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، فإنه ينهى عن صوم هذين اليومين، وظاهر النهي هنا أنه للتحريم، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم، وقال آخرون بأنه لا يفيد التحريم وإنما يفيد الكراهة، وظاهر الحديث مع أصحاب القول الأول.

وفيه أن من كان يصوم صوماً يعتاده جاز له أن يصوم هذين اليومين، مثل رجل يصوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع فوافق يوم الخميس اليوم التاسع والعشرين، جاز له الصوم بلا حرج.

* وقوله ﷺ: فليصمه: فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيفيد الأمر، يعني: فليصم ذلك اليوم الذي كان يعتاده، والأمر هنا ورد بعد حظر فيكون دالاً على ما كان عليه الأمر قبل الحظر، وهو الندب وليس على الوجوب.

وفي الحديث مشروعية مواصلة الإنسان على ما اعتاده من الخير ولو كان هناك بعض الموانع والعوارض التي قد تعرض له.

وفيه التأكيد على النهي عن صوم يوم الشك، وظاهره أنه يستوي في ذلك ما لو كانت السماء صحواً أو كانت غيماً، لعدم تفريقه في الحديث بينهما.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩١٤) ومسلم(١٠٨٢)واللفظ له.

(١٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد تعليق أمر الصيام وأمر الفطر على رؤية الهلال، لقوله ﷺ: إذا رأيتموه فصوموا، فيدل ذلك على تحريم اعتماد الحساب في إدخال الشهر وإخراجه، وأن اعتماد الحساب أمر مخالف للشريعة.

وفيه نسبة فعل الواحد إلى الجماعة لقوله ﷺ: إذا رأيتموه، أطلقه للجمع والمراد به الواحد فإنه إذا رآه الواحد صام البقية.

وفي الحديث دليل لمن يرى أنه إذا رؤي الهلال في بلد لزم جميع المسلمين الصيام، ودخل شهر رمضان في حقهم، والأظهر أن المراد بمثل هذا أن البلد الذي رؤي فيه الهلال دخل الشهر في حقهم، وكذلك كل بلد يقع في غرب تلك البلاد، فإنه إذا هل في بلد فلا بد أن يهل في البلدان التي تقع عنه غرباً.

ولكن لما كانت المسألة غير قاطعة وفيها اختلاف بين الفقهاء هل الرؤية تشمل جميع البلدان، أو لكل بلد رؤيته، لذا فإن الإنسان يتبع اجتهاد ولي الأمر في البلد الذي يقطنه لقول النبي ﷺ: « فطركم يوم تفطرون»[2].

وفيه دليل على أنه لا يشرع الصوم قبل رؤية الهلال، لقوله: إذا رأيتموه فصوموا، وبالتالي ينهى عن صوم يوم الشك.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٠٠) ومسلم ٨ ـ (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود(٢٣٢٤) وابن ماجه(١٦٦٠) وعبد الرزاق(٤/١٥٦) وغيرهم.

وفيه تعليق الفطر وعيد الفطر على رؤية الهلال، لقوله: وإذا رأيتموه فأفطروا.

* **وقوله: فإن غم عليكم:** غم بمعنى حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم.

* **وقوله: فاقدروا له:** اختلف العلماء في المراد بقوله: اقدروا له، فقال الحنابلة: يعني ضيقوا له، بمعنى أنه إذا كان ليلة الثلاثين غيم فضيقوا شهر شعبان واجعلوه تسعاً وعشرين.

وقال الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة بأن المراد بقوله: فاقدروا له، أي أعطوا شهر شعبان قدره كاملاً، واستدلوا على ذلك بما ورد في بعض روايات حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[(١)].

كما استدلوا على ذلك بما ورد من حديث أبي هريرة ﷺ: «فإن غبي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[(٢)].

ومذهب الجمهور في هذه المسألة أرجح من مذهب غيرهم، وأقوى لدلالة هذه الأحاديث، ولما ورد في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك، وقال: «**من صام يوم الشك، فقد عصى الله ورسوله**»[(٣)] ولم يفرق بين حال الغيم وحال الصحو.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٠٧) ومسلم ٤ـ (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري(١٩٠٩) ومسلم(١٠٨١).

(٣) أخرجه أبو داود(٢٣٣٤) والترمذي(٦٨٦) والنسائي(٤/١٥٣) وابن ماجه(١٦٤٥).

(١٨٧) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية تناول وجبة السحور، واستحباب ذلك، لقوله: تسحروا.

وفيه أن الفعل المباح قد ينقلب من كونه مباحاً إلى كونه مندوباً مشروعاً من خلال النية، فإن المرء إذا نوى بأكله التقرب إلى الله عز وجل، كان فعله مندوباً.

وفيه استحباب تأخير أكلة السحر، لأن لفظ: السحر، في لغة العرب يطلق على آخر الليل.

* وقوله ﷺ: السَّحور - بفتح السين -: يراد به الأكلة التي تؤكل في هذا الوقت، وقد رواها بعضهم بضم السين - السُّحور- فيكون المراد به الفعل بأكل وجبة السحر.

* وقوله ﷺ: بركة: فيه إثبات البركة في بعض المخلوقات، وأن بعض المخلوقات قد يكون مباركاً لكن الذي جعل فيها البركة هو رب العزة والجلالة ولم تكن البركة فيها ناتجة عن أنفسها، والمراد بالبركة: الزيادة والنماء.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٢٣) ومسلم(١٠٩٥).

(١٨٨) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْت لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية وجبة السحر، واهتمام النبي ﷺ بها، وجواز إقامة الولائم عليها فإن النبي ﷺ قد دعا زيد بن ثابت ﷺ لتناولها معه.

وفيه الاجتماع على أكلة السحر.

وفيه جواز الاجتماع في الليل ولو كان متأخراً إذا وجد له داع، أو كان له أسبابه، أو استيقظوا من ليل أو نحو ذلك.

وفيه مشروعية الأكل جالساً لقوله: ثم قام.

وفيه مشروعية تبكير صلاة الفجر في رمضان، بحيث يقرب فعل الصلاة من وقت الأذان.

وفيه مشروعية تأخير أكل السحور لقبيل الفجر، وأنه لا يؤثر على الصائم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٢١) ومسلم(١٠٩٧).

(١٨٩) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[1].

---

* **قولها: كان:** فيه دليل على الاستمرار والدوام، ولكن هذا اللفظ في هذا الموطن لا يراد به أن ذلك يحصل دائماً وإنما المراد به أنه يحصل له، والقاعدة في هذا أن الأصل في كان إفادة الدوام، ولكن إذا كان الفعل مستبعداً فإنه إذا ورد معه كان فإنه لا يدل على الدوام والتكرار.

وفي هذا الحديث صحة صيام من أصبح جنباً وأنه لو أذن الفجر وهو على جنابة، أو كانت المرأة قد توقف الحيض عندها ولم تغتسل بعد، فصام ذلك اليوم ونوى الصيام بليل أجزأه، ولو لم يغتسل إلا بعد أذان الفجر.

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز تأخير الجنب للغسل.

وقد استدل بهذا الحديث على جواز النوم للجنب وإن كان في دلالته نظر لأنه لم يذكر نوماً بين الجماع والجنابة، وبين الاغتسال.

وفي الحديث أن من كان مماثلاً للجنابة مثل توقف الحيض ومثل الاحتلام يماثله في الحكم بحيث يصح صيام صاحبه ولو أصبح جنباً.

وفيه مشروعية الاحتجاج بفعل النبي ﷺ وأن الأصل مشاركة الأمة النبي ﷺ في الأحكام، فإن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما إنما ساقتا هذا الحديث لبيان هذا الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٢٦، ١٩٢٥) ومسلم(١١٠٩) واللفظ للبخاري.

وفيه أن النسخ وارد في الشريعة، فقد ورد في حديث أبي هريرة ﷺ: أن من أصبح جنباً فلا صوم له[1]. فيكون حديث الباب ناسخاً له، وإن كان النسخ ليس مستقلاً بحديث الباب بل لأدلة متعددة منها حديث الباب.

* * * * *

(١) هذا جزء من حديث الباب كما في رواية مسلم(١١٠٩).

obeikandl.com

(١٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن النسيان غير مؤثر وغير جالب للإثم فمن فعل معصية من المعاصي على جهة النسيان لم يلحقه مأثم، لأنه إذا لم يؤثر على الصوم فلا يؤثر على غيره.

وفيه أن من أكل أو شرب ناسياً، فإن صيامه تام مجزئ بدلالة قوله: «**فليتم صومه**» مما يدل على أن صومه صحيح تام خلافاً لقليل من الفقهاء.

وفيه نسبة فعل العبد إلى الله عز وجل، فإن الله هو الذي قدره وهو الذي يسر له الأسباب لقوله: «**فإنما أطعمه الله وسقاه**».

وفيه إتمام الصوم وصيانته والمحافظة عليه، لقوله: «**فليتم صومه**»، يعني فليحافظ على صومه، فإذا كان هذا فيمن أكل أو شرب فغيره يماثله.

واستدل بالحديث على أن من جامع وهو صائم ناسياً لصيامه فإن ذلك لا يؤثر ويتم صومه، ولا يجب عليه كفارة.

وقال طائفة: بوجوب الكفارة عليه، لأن الذي جاء يسأل النبي ﷺ قال: واقعت زوجتي وأنا صائم، قال: «**أعتق رقبة**»[2] ولم يفرق بين كونه نسياناً أو كونه عمداً؛ وفي هذا الاستدلال نظر لأن ظاهر الحديث أنه واقع عن عمد وقد ورد أنه قال: هلكت، وأهلكت.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٢٣) ومسلم(١١٥٥).

(٢) انظر الحديث القادم.

(١٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «**مَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «**خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[1].

الحرة: الأرض تركبها حجارة سود.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التحلق على أهل العلم، ومواصلتهم بالجلوس معهم، وقد كان هذا دأب صحابة النبي ﷺ معه فيفعل بورثته كما يفعل به.

وفيه مشروعية جلوس المفتي للاستفتاء وتقبل أسئلة الناس، كما كان النبي ﷺ يفعل.

وفيه أن من قال: هلكت، ظاناً من نفسه أنه قد هلك فلا حرج عليه في ذلك، لأن النبي ﷺ أقر هذا الرجل على هذه الكلمة، وإن كان قد بين له عدم الهلاك في فعله.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٣٦) ومسلم(١١١١).

وفي الحديث مشروعية استفصال المفتي للمستفتي عن مسائله، بحيث يسأله عن الأحوال التي وقعت له، من أجل أن تكون فتواه على وفق حال المستفتي.

وقوله: وقعت على امرأتي: فيه دليل على أن كفارة الصيام إنما تكون على من واقع متعمداً، أما من واقع، أو أكل، أو شرب ناسياً فلا حرج عليه في ذلك إذ أن قوله: هلكت، دل على أنه كان متعمداً، فعلى ذلك فإن الناسي لم يدخل في حديث الباب، فإيجاب الكفارة عليه يحتاج إلى دليل.

وفي الحديث استعمال الكناية عما يستقبح لقوله: وقعت.

وقوله: على امرأتي: هذا وصف طردي، فلو واقع غير امرأته كأمته أو أجنبية عنه لحقه مثل هذا الحكم من باب أولى، فقوله: على امرأتي ليس وصفاً مراداً لذاته.

وقوله: وأنا صائم، وفي رواية: في رمضان: اختلف الفقهاء فيها، فقال طائفة: إن متعلق الحكم هو الصوم فمن كان صائماً وجامع زوجته وهو صائم وجبت عليه الكفارة سواء كان صومه في رمضان، أو عن كفارة، أو نذر، بل بعضهم تجاوز إلى النفل.

وقال طائفة: لابد من اجتماع الوصفين معاً، أن يكون صائماً في رمضان لتجتمع هذه الروايات.

وقال طائفة: بأن العبرة وقت رمضان لمن وجب عليه الإمساك، فمن وجب عليه الإمساك ثم جامع وجبت عليه الكفارة. مثال ذلك: مسافر أفطر في أول النهار لسفره وبعد الظهر وصل إلى بلده فجامع بعد ذلك، إن قلنا علة الكفارة الجماع للصائم فهذا ليس بصائم فلا كفارة عليه.

وإن قلنا: العلة الوقاع في نهار رمضان لمن لزمه الإمساك فهذا قد وقعت منه هذه العلة فتجب عليه الكفارة.

قوله: أهلي: فيه إطلاق هذا الاسم على الزوجة، وإن كان لفظ الأهل قد يطلق على غير الزوجة كالأبناء ونحوهم.

قوله: هل تجد رقبة تعتقها: وفي رواية: اعتق رقبة: دليل على أن من جامع في نهار رمضان وجب عليه اعتاق رقبة.

وقوله: رقبة: مطلقة، فظاهره أن أي رقبة تجزئ لكن بين الفقهاء أن هناك قيوداً أخرى بأن تكون مؤمنة وأن تكون صالحة للعمل.

وفي الحديث أن من عجز عن إعتاق الرقبة انتقل إلى الصيام.

وفيه أن الرتبة الثانية من رتب كفارة الوقاع في نهار رمضان، هو صوم شهرين متتابعين.

وفيه دليل على وجوب إكمال الشهرين، لقوله: تصوم شهرين، فلو صام أقل من الشهرين لم يجزئه.

وفيه دليل على عدم تحديد هذه الأشهر، ففي أي شهرين صام جاز له ذلك.

وقوله: متتابعين: يعني لا يفصل بين هذه الأيام بإفطار، فيواصل الصوم لمدة شهرين متتابعين. وأن من صام ستين يوما غير متتابعة لم يجزئه.

وفي هذا الحديث أن المفتي يعتمد على قول المستفتي، وتكون الفتوى بناء على ما ذكره المستفتي، لأن الاستفتاء في ذمة المستفتي والحكم يكون بناء على استفتاء المستفتي.

وفي الحديث تمهل المفتي في الجواب، كما فعل النبي ﷺ لما سكت.

وفيه أن من لم يتمكن من الصوم فإنه حينئذ ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً.

وقوله: إطعام: يراد به إعطاؤهم من الطعام، قيل: ما يكفي في الفطرة بأن يعطي كل واحد منهم ما يكفي في الفطرة وهو الصاع.

وقال آخرون: يكفي نصف صاع، كما في كفارة اليمين، وهذا القول أقوى وأقرب.

ولا بد أن يكون المدفوع طعاماً، فإنه لا يجزئ غيره من الثياب والنقود وغير ذلك.

قوله: ستين: دليل على أنه لا يجوز الاقتصار على أقل من ستين، ومن مفهوم العدد أنه إذا ورد عدد لم يجز الاقتصار على ما دونه.

وقوله: مسكيناً: فيه دليل على أن مصرف زكاة الوقاع في نهار رمضان للفقراء والمساكين وأن بقية الأنواع الأخرى التي لم ترد في حديث الباب لايصح دفع كفارة الوقاع في نهار رمضان من الإطعام إليهم.

وفي الحديث حلم النبي ﷺ ورفقه بأمته فإنه لما ذكر له هذا الفعل مع استبعاد الناس له لم يعنف صاحبه، وإنما ذكر له ما يجب عليه من حكم الشرع.

وفيه أن الناس في عهد النبوة كانوا يأتون بصدقاتهم وتمورهم إلى النبي ﷺ مما يدل على جواز دفع الصدقات إلى الأئمة أو نوابهم.

وفيه مشروعية التصدق على المحتاجين كما فعل النبي ﷺ.

وفيه جواز أخذ الإنسان من الزكاة لتسديد الذي كان عليه سواء كان لله أو لخلقه كما فعل هذا السائل.

وفي الحديث: إثبات أن هذا الرجل لم يكون أعرابياً، وإنما كان من أهل المدينة، لقوله: ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا.

وفيه جواز وصف الإنسان لنفسه بالفقر إذا كان لفائدة.

وفيه جواز الضحك لمن عرض له أمر عجيب مستغرب.

وفيه أن من بدت أنيابه أثناء ضحكه فليس عليه حرج.

وفي الحديث جواز إطعام الإنسان لأهله من الصدقة متى كان محتاجاً لذلك.

واستدل الحنابلة بحديث الباب، على أن من لم يجد إطعام ستين مسكيناً سقط عنه الواجب.

وقالت طائفة: بأنه يلحق بذمته.

وليس المراد بهذا العرض المدفوع إلى هذا الرجل أن يتصدق به أو أن تحسب نفقته له وعلى ورثته من باب إحصاء هذا وإنما المراد به إطعام الأهل على سبيل الإحسان وليس على سبيل الكفارة.

* * * * *

obeikandl.com

باب الصوم في السفر وغيره

(١٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[1].

في هذا الحديث حرص الصحابة رضي الله عنهم على أخذ الأحكام من النبي ﷺ، ومن هنا سأل حمزة بن عمرو الأسلمي النبي ﷺ عن أحكام الصوم في السفر.

وقوله: أأصوم في السفر: هذا على جهة السؤال.

وقوله: وكان كثير الصيام: يشعر أن المسؤول عنه في هذا الحديث هو صيام النافلة، وليس المراد به صيام الفرض.

وقوله ﷺ: إن شئت فصم: فيه دليل على جواز صيام المسافر، وأنه مجزئ، سواء كان من رمضان أو من غيره لأن قوله فصم فعل أمر في سياق الإثبات محذوف المتعلق فيكون مطلقاً، فيشمل صيام الفرض وصيام النفل وصيام النذر.

وقوله ﷺ: وإن شئت فأفطر: فيه دليل على جواز الفطر للمسافر، وهو مقرر بالآية القرآنية كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذه الأحكام في الجملة متفق عليها ولكن اختلف العلماء في أيهما أفضل للمسافر مع اتفاقهم على أن الأفضل للمسافر الذي يشق عليه الصوم أن

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٤٣) ومسلم(١١٢١).

يأخذ بالرخصة وأن يترك الصوم، واختلفوا فيمن لا يشق عليه الصوم، فذهب الجماهير إلى استحباب صوم رمضان في حق المسافر وأنه أفضل، وذهب جماعة إلى أفضلية الفطر أخذاً بالرخصة؛ ولكل وجهته.

* * * * *

obeikandl.com

(١٩٣) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد حرص الصحابة على مرافقة النبي ﷺ في أحواله وأسفاره، كما قال أنس: كنا نسافر مع النبي ﷺ.

وفيه مشروعية الأمر بالمعروف وإنكار المنكر، فإنه كان من دأبهم أن يعيب الإنسان على غيره سلوكه طريق المعاصي.

وفيه جواز الصوم والفطر للمسافر وأنه لا حرج عليه في أحدهما، وظاهر هذا الحديث يشعر أن الصوم والفطر سواء إذ لم يحصل أن أنكر بعض الصحابة على بعض.

وفيه مشروعية الاستدلال بأفعال الصحابة في وقت النبوة وأن لها حكم السنة الإقرارية فإن أنس بن مالك ﷺ استدل بفعل الصحابة ﷺ في عهد النبوة الذي لم يحصل له إنكار، فإذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، وكان الصحابة يفعلون كذا، فهذا حجة شرعية، وله عند الجماهير حكم الرفع، وفي الغالب أن مثل هذا الأمر لا يخفى على النبي ﷺ، فلما لم ينكره دل ذلك على إقراره.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٤٧) ومسلم(١١١٨).

(١٩٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية مرافقة النبي ﷺ في أسفاره، ومثله أهل العلم والولاية والفضل.

وفيه جواز السفر في شهر رمضان، وأنه لا حرج على العبد أن يسافر فيه ولو أفطر.

وفيه جواز السفر وقت الحر الشديد أو البرد الشديد، حتى قال: إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر.

وفيه مشروعية اتخاذ الإنسان للأسباب التي يتقي بها المؤثرات التي تكون من الحر أو البرد كما كانوا يضعون أيديهم على رؤوسهم من شدة الحر.

وفيه جواز الفطر والصوم في السفر في رمضان، وأنه لا حرج فيه لا على الصائم ولا على المفطر.

واستدل بحديث الباب على أن الأفضل للمسافر أن يصوم في رمضان إذا لم يشق عليه كما هو فعل النبي ﷺ، وهذا أحد الأقوال في المسألة، وطائفة قالوا بأن هذا الحديث يدل على الجواز ولا يدل على الأفضلية، وقد يكون مع النبي ﷺ من الأحوال التي تجعله يفطر من أجل أن يبين للناس جواز الفطر فكان ﷺ يفطر ليبين للناس جواز الفطر.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٤٥) ومسلم(١١٢٢).

وعلى كل فظاهر حديث الباب أفضلية الصوم في رمضان للمسافر إذا كان يطيقه ولا يشق عليه، ولا يقيد حركته، هذا هو الأظهر من أحاديث الباب، لكن لو كان الصوم يشق على الإنسان أو يقيد حركته أو يجعله لا يؤدي العمل المناط به فإنه حينئذ يستحب له الإفطار.

* * * * *

obeikandl.com

(١٩٥) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»(٢).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية تفقد الإمام لأحوال رعيته كما تفقد النبي ﷺ حال هذا الرجل.

وفيه مشروعية مراعاة أحوال الناس وتفقد أحوالهم والقيام على شؤونهم إذا عجزوا عنها، كما فعل الصحابة حينما رأوا هذا الرجل قد أثر عليه الصوم فقاموا باتخاذ مظلة عليه.

وفيه أن من شق عليه الصوم أو كان يؤثر عليه أثناء سفره فإن الأولى به أن يترك الصوم، فإن قال قائل: إن حديث هذا الباب عام لقوله ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**». والسفر اسم جنس معرف بأل الجنسية فحينئذ يفيد العموم.

فالجواب عن هذا بأن هذا العموم مقيد بالحديث الذي سبقه، فإن النبي ﷺ قد صام في رمضان في السفر، وحينئذ فهذا الحديث يدل على حال خاصة لمن كان مماثلاً لحال ذلك الرجل، وليس تقييده وتخصيصه من خلال قاعدة العبرة بخصوص السبب وإنما تقييده من الأحاديث الأخرى كما في الحديث الذي قبل حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٤٦) ومسلم(١١١٥) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم ٩٢. (١١١٥).

* **وقوله ﷺ: ليس من البر الصوم:** الصوم اسم جنس معرف بأل الجنسية فيفيد العموم سواء كان في صوم فرض أو قضاء أو نذر أو نفل.

وقد استدل بهذا الحديث من يرى استحباب الفطر للمسافر ولو في رمضان، وتقدم الجواب عن هذا.

* * * * *

obeikandl.com

(١٩٦) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد حرص الصحابة على مرافقة النبي ﷺ لتعلم الأحكام من أفعاله وأحواله.

وفيه جواز السفر في حال الصيام.

وفيه الاستدلال بأفعال الصحابة ﷺ في عهد النبوة، كما قال: فمنا الصائم ومنا المفطر.

وفيه مشروعية اتخاذ الأسباب التي تقي الإنسان من الشمس، كما قال: فمنا من يقي الشمس بيده وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء.

وفيه أن الأفضل بالإنسان أن يفعل الفعل الذي يتعدى نفعه، فإن الصوم فعل قاصر لا يتعدى فعله إلى الآخرين، وضرب الأبنية وسقاء الركاب فعل متعد، وإذا تعارضا قدم الفعل المتعدي النفع، فيكون أفضل وأحسن ولذلك قال ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

وفيه أن كون الصائم يرتاح ولا يؤدي شيئاً من الأعمال لا يؤثر على صومه، لقوله: فسقط الصوام، وأن صومه تام مجزئ.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٩٠)، ومسلم(١١١٩) واللفظ له.

وفي الحديث استحباب الفطر للمسافر إذا كان ثم حاجة وأنه يستحق الأجر المضاعف بذلك.

وهذا الحديث استدل به من يرى استحباب الفطر في نهار رمضان للمسافر لقوله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**».

كذلك استدل به الذين يرون أن الأفضل للمسافر هو الصوم لقوله: اليوم، مما يشعر أن ذلك اليوم له خاصية، وأن تفضيل الفطر، واستحقاق الأجر به إنما هو بسبب الأعمال التي قاموا بها لا في ذات الصوم.

ولفظة مسلم التي ذكرها المؤلف: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» تكلم فيها بعض أهل العلم وذكروا أنها في صحيح مسلم لكنها ليست على شرطه، وليست متصلة الإسناد.

وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة.

* * * * *

obeikandl.com

(١٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلا فِي شَعْبَانَ[١].

في هذا الحديث جواز تأخير قضاء رمضان إلى قبيل شهر رمضان القادم.

وفيه أن المرأة يجب عليها مراعاة حق زوجها، وأنه يجب عليها تقديم حق زوجها على الواجبات الموسعة، فقدمت عائشة رضي الله عنها حق زوجها من أجل القيام به على واجب قضاء رمضان الموسع.

وفيه أن الواجبات المضيقة تقدمها الزوجة على حق الزوج، لكونها تصوم في شعبان مع أن الحاجة لا زالت قائمة.

وفيه أن قضاء رمضان يتضيق وقته في شعبان وأنه يجب على العبد أن يقضي ما عليه من رمضان السابق قبل أن يدركه رمضان اللاحق، ومن هنا فعلى أهل الإيمان في شهر شعبان أن يحصوا ما عليهم من أيام القضاء فيصومونه قبل أن يدركهم رمضان القادم.

وفيه عظم حق الزوج على زوجته، لما ورد في الحديث: فما أستطيع أن أقضي لمكانة رسول الله ﷺ إلا في شعبان[٢].

وفيه أن صوم المرأة بعد العيد لما فاتها من أيام رمضان بسبب الحيض يعد قضاءً كما هو مذهب جمهور الأصوليين وأنه لا يعد أداءً.

وفيه أن الصوم قد تعلق وجوبه بذمة الحائض في أثناء رمضان، لتسمية فعلها للصوم بعد رمضان قضاء.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٥٠) ومسلم(١١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم ١٥١-(١١٤٦).

(١٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ[2].

في هذا الحديث من الفوائد أن الصوم مما تدخل النيابة في جنسه، وأنه قد ينوب إنسان عن آخر في الصوم.

وفيه أن النيابة في الصوم إنما تكون عمن مات، وأما الأحياء فلا يصام عنهم ولو كانوا مرضى.

* **وقوله ﷺ: من مات وعليه صيام:** يعني من مات وهو باق في ذمته صيام قد وجب عليه، فيخرج من الحديث من لم يجب عليه صيام رمضان كالصغير، والكبير الذي عجز عن الصيام في رمضان فتعلق في ذمته الإطعام، فإن هؤلاء لم يجب عليهم الصوم وبالتالي لا يصام عنهم.

وفي الحديث أن الولي هو الذي يصوم عن الميت لقوله ﷺ: «صام عنه وليه» وقد قال طائفة بظاهر الحديث، وأنه لا يصح أن يصوم عن الميت إلا وليه ولا يصوم عنه غيره.

وقال آخرون: إن الصيام لما دخلته النيابة جاز أن يصوم عنه كل أحد، والقول الأول أولى وذلك لأن الصيام عبادة بدنية والأصل في العبادات البدنية المحضة ألا تدخلها النيابة فاستثني من هذا الأصل الصيام فالصيام مستثنى من

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٥٢) ومسلم(١١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود(٢٤٠٠).

قاعدة القياس، والمستثنى من قاعدة القياس يبقى فيه على مورد النص ولا يزاد عليه فلا يصوم عنه إلا وليه.

* **وقوله ﷺ: وعليه صيام:** ظاهره الإطلاق فيشمل صيام الفرض وصيام القضاء، وصيام النذر، ولا يدخل في هذه اللفظة الصيام المندوب لأن كلمة: وعليه، مشعرة بأن المراد هو الصوم الواجب وقد قال بظاهر إطلاق الحديث جماعة من أهل العلم فأجازوا للولي أن يصوم عمن مات وعليه صيام رمضان، والنذر، والكفارة.

والقول الثاني: وهو مذهب أحمد أن هذا خاص في النذر، وكذا قال أبو داود بعد سوقه الحديث، ولما ورد في حديث امرأة سألت النبي ﷺ أن أمها ماتت وعليها صيام نذر، فقال ذلك[1]. والحكم هنا متحد وهو من مات وعليه صيام واجب فليصم عنه وليه، لكن هنا مطلق وهناك مقيد بالنذر، والحكم واحد والسبب واحد وحينئذ هل يحمل المطلق على المقيد أو لا يحمل عليه؟ هذا مبني على لفظة: وقال هذا في النذر، هل هي مرفوعة للنبي ﷺ وحينئذ فيقيد بها؟ أو هي مأثورة عن صحابي أو تابعي فينبي على مسألة تقييد المطلق بقول الصحابي؟ والأظهر في هذا اللفظ إفادة العموم وأن الولي يصوم مطلقاً إذا كان صوماً واجباً سواء كان في كفارة أو نذر أو قضاء.

* * * * *

(١) انظر الحديث القادم.

(١٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»(٢).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الرجوع للنبي ﷺ في أخذ الأحكام الشرعية وأن هذا هو دأب الصحابة رضوان الله عليهم.

وفيه جواز قضاء الصوم الواجب عن الميت، وقد تقدم أقوال أهل العلم في ذلك، فمنهم من يحصره بصوم النذر، ومنهم يجعله شاملاً لصوم الكفارة والقضاء، وهذا القول أظهر كما تقدم.

وقوله: أفأقضيه عنها: مشعر بهذا القول، وكذلك قول: أكنت قاضيه عنها، فإن لفظ: القضاء مشعر بأنه من رمضان.

وقوله هنا: لو كان على أمك دين: استدل به العلماء على مشروعية القياس وأنه حجة من الحجج الشرعية؛ وذلك لأن النبي ﷺ استدل بالقياس واستعمله واحتج به، فقاس صوم شهر على ديون الآدميين.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٥٣) ومسلم ١٥٥- (١١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم ١٥٦- (١١٤٨).

وبهذا الحديث استدل بعض الفقهاء على أن حقوق الله عز وجل مقدمة على حقوق الخلق، والجمهور على خلاف ذلك، وقالوا: إن حقوق الخلق مبنية على المشاحة، وحقوق الله مبنية على المسامحة.

وفي هذا الحديث جواز ذهاب النساء إلى المفتين وسؤال المرأة للمفتي ومشروعية ذلك.

وفيه حرص الإنسان على وفاء ما على قرابته الأموات من حقوق وواجبات.

* **وقوله: وعليه صوم نذر:** استدل به الحنابلة على أن صيام الولي إنما يكون في صيام النذر فقط لكن في الرواية الأولى جاء الحديث مطلقاً، ويبدو أن الحادثتين مختلفتان، فذاك رجل، وهذه امرأة، ثم إن التقييد بالنذر إنما جاء في السؤال لا في الجواب، ومن ثم لم يصح تقييد الحديث الآخر به.

وفي الحديث أن ابن المرأة وابنتها يكونون أولياء لها وأنهم هم الذين يصومون عنها.

* **وقوله ﷺ: فصومي عن أمك:** ظاهره وجوب الصوم، لأنه فعل أمر والأمر للوجوب، ولكن هذا الأمر جاء بعد حظر، أو جاء لرفع توهم عدم المشروعية، وهذه قاعدة وهي أن الأوامر النبوية إذا جاءت لرفع توهم عدم مشروعية الفعل فإنه لا يدل على وجوبه وإنما يدل على عدم المنع منه، ومن أمثلة ذلك: ما ورد في الحديث أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما أرادت الإحرام كانت نفساء في محمد بن أبي بكر، فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي**»[1] فلا يؤخذ

---

(١) أخرجه مسلم(١٢٠٩-١٢١٠).

منه وجوب الاغتسال على من أراد الإحرام وإنما قوله: (اغتسلي) فعل أمر جاء بعد توهم عدم مشروعية الاغتسال، لأنها ظنت أن النفساء لا ينفعها الاغتسال، فأراد النبي ﷺ رفع هذا التوهم، فيكون الأمر الوارد لرفع توهم عدم المشروعية ليس دالا على الوجوب.

* * * * *

obeikandl.com

(٢٠٠) عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[١].

«وأخروا السحور»[٢].

في هذا الحديث من الفوائد الثناء على الناس بالخير.

وفيه مشروعية الإفطار لأنه مما يتقرب به لله عز وجل إذا نوي به طاعته.

وفيه استحباب تعجيل الفطر، فهذه الأحكام متفق عليها في الجملة.

وفي بعض ألفاظ كتاب العمدة: «وأخروا السحور»[٢] المراد بالسحور: الوجبة التي تؤكل في آخر الليل، ففيه استحباب تأخير السحور وأنه يكون في آخر الليل قبيل الفجر، وتقدم في ذلك حديث زيد بن ثابت[٣].

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٥٧) ومسلم(١٠٩٨).

(٢) هذا اللفظ ليس في الصحيحين، وإنما رواه الإمام أحمد في المسند(١٤٧/٥) من حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور» وهذا اللفظ ضعيف في إسناده مجاهيل كما بين الشارح حفظه الله في تحقيقه للمطالب العالية(٦٨/٦).

(٣) تقدم الحديث برقم(١٨٨).

(٢٠١) عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد تعليق أمر الإفطار بإقبال الليل وإدبار النهار وغياب الشمس فبمجرد غياب الشمس ينتهي النهار الواجب صومه، كما هو قول أهل السنة خلافاً لبعض أهل البدع.

* **وقوله: إذا أقبل الليل من ههنا:** يريد من جهة المشرق.

* **وقوله: وأدبر النهار من ههنا:** يعني من جهة المغرب.

* **وقوله: فقد أفطر الصائم:** استدل به على أن الإفطار يقع بمجرد دخول الوقت ولا يحتاج إلى نية، ولكن نازع في ذلك طائفة واستدلوا بالأحاديث الواردة بالنهي عن الوصال، وأجيب عن هذا بأن النهي عن الوصال يراد به النهي عن إمساك الطعام، وليس المراد به مجرد النهي عن التقرب بذلك، فلو واصل إنسان بلا نية تقرب، فإنه ينهى عن ذلك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٥٤) ومسلم(١١٠٠).

(٢٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»[١].

وَرَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[٢].

(٢٠٣) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**»[٣].

في هذا الحديث من الفوائد تحريم الوصال، لأن الأصل في النهي التحريم، والوصال يطلق على نوعين:

الأول: وصل يوم بيوم، وهذا منهي عنه، وقد كان جوازه خاصاً بالنبي ﷺ، وقد أثر عن بعض الصحابة فعله كعبد الله بن الزبير، لكنه مخالف للأحاديث الصريحة.

الثاني: وصل النهار بجزء من الليل، كمن يواصل إلى منتصف الليل، أو إلى آخره، ومثل هذا لو لم يرد إلا حديث الباب لكان منهياً عنه ممنوعاً منه، لكن ورد في حديث أبي سعيد إباحته وجوازه.

وفي الحديث الاعتراض على العالم بطريق اللطف لاستخراج الحكم منه.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٦٢) ومسلم(١١٠٢).

(٢) أما حديث أبي هريرة ﷺ فقد أخرجه البخاري(١٩٦٥) ومسلم(١١٠٣) وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه البخاري(١٩٦٤) ومسلم(١١٠٥) وأما حديث أنس ﷺ فقد أخرجه البخاري(٧٢٤١) ومسلم(١١٠٤).

(٣) قلت: حديث أبي سعيد ﷺ لم يخرجه مسلم، وإنما أخرجه البخاري(١٩٦٣).

وفيه أن الأقوال النبوية لا تقدم على الأفعال دائماً، وإنما الواجب على المجتهد أولاً أن يحاول الجمع بين القول والفعل، ولذلك لما نهى عن الوصال، اعترضوا عليه وقالوا: إنك تواصل، فلم يقل لهم: لا يحق لكم هذا الاعتراض، أو إن الواجب عليكم أن تأخذوا بقولي وتتركوا عملي.

فيؤخذ من ذلك أن الأفعال والأقوال إذا تعارضت وجب محاولة الجمع بينهما، ولا يصار إلى ترجيح الأقوال على الأفعال إلا إذا عجزنا عن الجمع بين هذه النصوص ودفع التعارض بينها فيؤخذ من هذا أن الأفعال النبوية تخصص الألفاظ العامة، وتقيدها وتبينها.

وفي الحديث إثبات أن بعض الأحكام خاص بالنبي ﷺ لأسباب خاصة به ﷺ لقوله: إني لست مثلكم.

* **وقوله ﷺ: إني لست مثلكم:** يعني في هذه المسألة وإلا فالأصل مشروعية الاقتداء به ﷺ، في بقية المسائل.

* **وقوله ﷺ: إني أطعم وأسقى:** فيه بيان العلة التي من أجلها جاز الوصال له، وهو أن الله يطعمه ويسقيه.

وقد اختلف الناس في حقيقة الإطعام والإسقاء وعلى كل لا يترتب على مثل ذلك ثمرة فقهية.

فإن قال قائل: قد ورد في الناسي لطعامه: «أن الله قد أطعمه وسقاه»، فيقال: فرق بينهما، فإن قوله هنا: «إني أطعم وأسقى» يعني بغير أسباب ظاهرة ترونها، وقوله هناك: «فإن الله أطعمه وسقاه»، يعني أطعمه بالأكل الذي أكله وبالسقي الذي شربه.

* **وقوله ﷺ: فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر:** فيه جواز مواصلة الصوم بالإمساك عن الطعام إلى وقت السحر، والمراد بالسحر آخر الليل، ففيه جواز المواصلة إلى آخر الليل، مما يبين أن المراد بالحديث الأول هو النهي عن وصل يوم بيوم آخر.

وقوله ﷺ: «فليواصل»: فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، لكنه لا يفيد الوجوب وإنما هو للإباحة لأنه ورد بعد نهي، والأمر الوارد بعد النهي يعيد الأحوال على ما كانت عليه قبل النهي، وكان الوصال في أول الإسلام على أصل الإباحة الأصلية فيكون الأمر هنا مرجعاً للوصال إلى حكمه الأول وهو الإباحة، كذلك قوله: «أراد أن يواصل» فيه تعليق الصوم بالإرادة، وتعليق الشيء بالإرادة دليل على إباحته.

وحينئذ فإنه لا يجوز لإنسان أن يتقرب إلى الله بالمواصلة إلى السحر، لكن إن فعله من غير نية التقرب لله فلا حرج عليه في ذلك على الصحيح.

* * * * *

باب أفضل الصيام وغيره

(٢٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ ﷺ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُد، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُد ـ شَطْرَ الدَّهْرِ ـ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»[2].

(٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[3].

في هذا الحديث من الفوائد جواز إخبار الإمام والمفتي ونحوه بأحوال الآخرين على جهة الاستفتاء والاستفسار، وأنه لا يعد من الغيبة المحرمة شرعاً.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٧٦) ومسلم ١٨١ـ (١١٥٩).
(٢) أخرجها البخاري(٦٢٧٧) ومسلم ١٩١ـ (١١٥٩).
(٣) أخرجه البخاري(١١٣١) ومسلم ١٨٩ـ (١١٥٩).

وفي الحديث جواز نقل أخبار الآخرين، إذا ترتب على ذلك مسألة أو حكم شرعي، كمعرفة أحكام القائل ونحوه.

وفيه جواز إخبار الإنسان عما يعمله من أفعال الخير، فإن النبي ﷺ لم ينكر على عبد الله هذا الإخبار، وإن كان قد أنكر عليه من وجه آخر.

وفيه جواز حلف الإنسان على ما سيفعله مستقبلاً من أفعال الطاعات، يقول: والله لأفعلن كذا، أولأتعبدن الله بعبادة كذا، وأنه لا حرج على الإنسان فيه لأن النبي ﷺ قد أقر عبد الله على ذلك.

وظاهر حديث الباب أنه لم يأمره بكفارة لهذا الحلف مع كونه حلفاً، وهذا لا يخلو عند الفقهاء من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن الحلف الوارد في أول الحديث هو مما جرى على اللسان ولم يقصد قائله حقيقة اليمين.

والقول الآخر: بأنه قد أمره بالكفارة لكنه لم ينقل ذلك اكتفاء بما ورد من الأخبار الأخرى التي تأمر من حنث في يمينه بالكفارة.

وفي الحديث تفقد الإمام والمفتي ونحوهما لأحوال من تحتهما، ومعرفة أحوال الناس من خلال سؤالهم، فإن النبي ﷺ قد سأل عبد الله عن هذه المقالة هل قالها أو لم يقلها؟

وفيه التيقن في الأخبار والتأكد مما ينقل إليك من الأخبار، هل هي صحيحة أو ليست صحيحة؟ من خلال الرجوع إلى أصولها ومصادرها.

وفي الحديث جواز تفدية النبي ﷺ بالأبوين، كما قال: بأبي أنت وأمي، وهل هذا خاص بالنبي ﷺ لفضله وعلو مرتبته أو يجوز مطلقاً؟ قولان للفقهاء.

وفي الحديث أن العبد ينبغي به فيما يوجبه على نفسه من الواجبات أن يراعي الأحوال التي سيصل إليها سواء كان هذا في الواجبات البدنية أو المالية، فلا يتكفل ولا يضمن أشياء لا يستطيعها، ولذلك أنكر عليه النبي ﷺ هذا القول وقال له: «**فإنك لا تستطيع ذلك**».

وفيه أن المشروع للعبد أن يكون بعض أيامه مفطراً، وأنه لا يصوم الدهر، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا صام من صام الدهر**»[1] فحينئذ قوله: صم وأفطر، الأصل فيه أنه للوجوب، ولكن المراد هنا صوم النفل، فيكون هذا الأمر ليس على بابه من الوجوب، والصارف له أن هذا الأمر قد جاء بعد نهي قد تضمنه الإنكار السابق فإنه قد أنكر عليه مداومته للصيام، ثم قال: صم وأفطر، فيعيد الأمر على ما كان عليه قبل النهي، ومثل ذلك: قم ونم.

وفي الحديث مشروعية النوم بعض الليل، وأنه لا يحسن بالعبد أن يقوم جميع ليله، وهذا هو الذي كان عليه حال النبي ﷺ.

وفيه مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن الصائم لها يعدل صيامه صيام السنة لأن الحسنة بعشر أمثالها.

وظاهر قوله: ثلاثة أيام، أنها مطلقة فحينئذ لا فرق بين أول الشهر وأوسطه وآخره، ولا فرق بين أن تكون مفرقة أو مجتمعة متوالية، وقد ورد في بعض الأحاديث استحباب أن تكون تلك الأيام هي الثالث عشر والرابع عشر، والخامس عشر - الأيام البيض - وحينئذ نقول: تلك الأيام فيها فضيلة

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٧٩) ومسلم ١٨٧- (١١٥٩).

زائدة، فمن صام ثلاثة أيام من أي الشهر أجزأه وحصل له الأجر المرتب في هذا الحديث وغيره.

* **وقوله: وذلك مثل صيام الدهر:** لأنه صام ثلاثة أيام من كل شهر، والحسنة بعشر أمثالها، فكأنه صام في كل شهر ثلاثين يوماً.

وفي الحديث مشروعية صوم يوم وإفطار يومين، وصوم يوم وإفطار يوم.

وفيه أن أفضل الصيام صيام يوم وإفطار يوم، وأنه لا يوجد ما هو أفضل منه، فلو قال قائل: سأصوم من كل شهر خمسة وعشرين يوماً، قيل: ليس هذا أفضل الصيام، فأفضل الصيام صيام يوم وإفطار يوم، ولو قال قائل: سأصوم السبت والاثنين والأربعاء والخميس من أجل أن أحصل على صوم يومي الاثنين والخميس، وفي نفس الوقت أحصل أجر صوم يوم وإفطار يوم، قيل: ليس هذا هو أفضل الصيام، فإن أفضل الصيام صيام يوم وإفطار يوم.

وفي الحديث بيان أن هذه الشريعة ليست مبنية على إعنات الإنسان بنفسه ولا مشقته على نفسه، وليس من الشريعة الخروج في العبادات عن جانب الاقتصاد وعن جانب الاتباع إلى جانب الإعنات بالنفس والإشقاق بها.

وفيه فضيلة داود عليه السلام ومزيته عند الله عز وجل.

وفيه جواز صوم نصف الدهر.

وفي الحديث الآخر بيان مزية صيام داود وصلاة داود في الليل.

وفيه فضيلة نوم نصف الليل الأول، وقيام ثلثه، مع نوم بقية الليل.

* * * * *

(٢٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد حرص النبي ﷺ على تقديم الوصايا النافعة لأصحابه، فيشرع لكل مفت أو إمام أن يفعل مثل فعله في الوصية.

وفي الحديث وصف أبي هريرة النبي ﷺ بالخلة بينه وبينه فقال: أوصاني خليلي، ولعل أبا هريرة ﷺ لم يطلع على الأحاديث الناهية عن ذلك، فقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إني أبرأ من كل خليل وخلته»[2].

وفي الحديث مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وظاهر هذا أنه مطلق ولا فرق بين أوله وآخره.

وفي الحديث إثبات أن الصيام يكون بالنهار لقوله: أيام، واليوم يطلق على النهار والمراد بالشهر الشهر القمري لأنه هو الذي كان يعرفه النبي ﷺ وهو الذي تعرفه العرب.

وفي الحديث مشروعية ركعتي الضحى.

وفيه مشروعية الوتر قبل النوم، ومشروعية الوتر مطلقاً.

وقد قيل إن سبب وصية النبي ﷺ لأبي هريرة بالوتر قبل النوم مع أن القوة جعل الوتر في آخر الليل وهو آخر أحوال النبي ﷺ أن أبا هريرة كان يتدارس العلم بالليل فعلم النبي ﷺ ذلك من حاله بوحي ونحوه فأوصاه بذلك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٨١) ومسلم(٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم(٢٣٨٣).

(٢٠٧) عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[2].

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن صوم يوم الجمعة، وقد ورد في بعض الأحاديث بيان أن المراد هو إفراد الجمعة بالصوم لذات الجمعة، ففي هذا بيان أن من صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليه.

وقوله: نهى: ظاهره التحريم، بل قد قال طائفة: إنه يدل على عدم الصحة وعلى الفساد.

وفي الحديث مشروعية إفطار من أصبح يوم الجمعة صائماً صيام نفل ولم يصم قبله يوم الخميس، ولا ينوي صوم يوم بعده، لأنه منهي عنه.

وفي الحديث جواز الحلف بقولك: ورب الكعبة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٨٤) ومسلم(١١٤٣).

(٢) الزيادة التي عند مسلم إنما هي بلفظ: "ورب هذا البيت". ولفظة: "ورب الكعبة" عند ابن خزيمة(٢١٥٧) وابن حبان (٣٦٠٩).

(٢٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن صوم يوم الجمعة، وظاهر النهي كما تقدم التحريم والفساد.

وفيه تخصيص الحديث السابق بأن المراد بالنهي عن صوم يوم الجمعة صيامه مفرداً، بحيث لا يصام يوم قبله ولا يصام يوم بعده.

وفي الحديث جواز صوم يومي الخميس والجمعة على جهة النفل، وأنه لا حرج فيه لأنه صام الجمعة ويوم قبله.

وفيه جواز صوم يوم الجمعة والسبت لأنه قد صام الجمعة ويوماً بعده.

وفي الحديث دليل على عدم صحة قول من قال: بأن السبت لا يجوز أن يصام تطوعاً ولو صام يوماً قبله ويوماً بعده، لأنه في الحديث أرشده إلى صوم يوم الجمعة والسبت، فدل ذلك على مشروعيته.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٨٥) ومسلم(١١٤٤).

obeikandl.com

(٢٠٩) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[1].

في هذا الحديث مشروعية خطبة العيد من الأئمة.

وفيه مشروعية أداء صلاة العيد جماعة مع الإمام الأعظم.

وفيه النهي عن صوم يوم عيد الفطر.

وفيه أن يوم الفطر يوم واحد، وليس متعدداً، لقوله: يوم فطركم.

وفيه تحريم صوم يوم عيد الأضحى.

وفيه فساد هذا الصوم، وعدم إجزائه.

وفي الحديث مشروعية الأكل من الأضحية يوم عيد الأضحى.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٩٠) ومسلم(١١٣٧).

obeikandl.com

(٢١٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ[١].

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ[٢].

في هذا الحديث من الفوائد تحريم صوم يوم الفطر ويوم النحر، وعدم جوازه، وفساد صوم من صامه.

وفيه النهي عن لبستين:

إحداهما: اشتمال الصماء، يعني لف الثياب على بدنه ويدخل يديه في أثناء الثياب، بحيث يضطر إلى كشف عورته عند الركوع والسجود لأنه سيحاول حينئذ إخراج يديه من وراء الكساء.

والأخرى: الاحتباء بثوب واحد بأن يلف الثوب على وسطه وهو جالس فيكون معتمداً على هذا الثوب فقط، فالاحتباء أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب واحد وقد جاء في صحيح البخاري زيادة: «ليس على فرجه منه شيء» وعند البخاري وغيره: «يفضي بفرجه إلى السماء»[٣] وعند النسائي: «تصيب مذاكيره الأرض»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٩١) ومسلم في الصيام ١٤١- (٨٢٧).

(٢) بل العكس هو الصواب، فالحديث عند البخاري بتمامه، وعند مسلم مختصراً، وانظر الجمع بين الصحيحين (٢/٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري(٥٨٤) وابن ماجه(٣٥٦٠) وأحمد(٢/٤٧٧) وابن حبان (٥٤٢٧).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٤٩٧) برقم (٩٧٥٢).

وفي هذا الحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وقد تقدم بيان الأحكام المترتبة في ذلك.

* * * * *

obeikandl.com

(٢١١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[1].

في هذا الحديث من الفوائد فضيلة صيام النافلة، وأنه من القربات.

* **وقوله ﷺ: في سبيل الله:** قيل: المراد به الجهاد، وقيل: المراد به ابتغاء وجه الله وهو أرجح لأن الأفضل للمجاهد الفطر ليتقوى به على القتال.

* **وقوله: يوماً:** فيه ترتيب الأجور العظيمة المضاعفة على العمل القليل.

وفي الحديث أن العمل إنما يثاب عليه إذا نوى فاعله التقرب لله عز وجل.

* **وقوله: سبعين خريفاً:** أي المسافة التي يقطعها المسافر في سبعين سنة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٤٠) ومسلم(١١٥٣).

obeikandl.com

باب ليلة القدر

(٢١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن المنام وإن كان لا يؤخذ به حكم فقد يستأنس به على أمر مقرر في الشريعة ومن ذلك أنه قد يأخذ الإنسان بمنام نفسه في إثبات حقوق لغيره على نفسه، وكذلك إثبات وتعيين ليلة القدر ونحو ذلك.

وفيه أن المنامات إذا تواطأت واتفقت على مدلول واحد فإنه حينئذ يكون أدعى إلى تصديقها وقبولها، وإن كان لا يجزم بما فيها ولو توطأت وإن كان لا يعول عليها بحكم شرعي ولو تكاثرت الرؤيا، فإن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الكتاب والسنة ونحو ذلك من الأدلة الشرعية.

* **قوله ﷺ: في السبع الأواخر:** يعني الأواخر من شهر رمضان، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال طائفة: إن ليلة القدر منحصرة في هذه السبع الأواخر مطلقاً في جميع الأعوام.

وقال آخرون: ليلة القدر في السبع الأواخر في تلك السنة فقط، وقد تكون في غيرها من السنوات في ليلة أخرى؛ ويأتي قريباً حديث أبي سعيد الخدري، أنها كانت في إحدى السنوات ليلة إحدى وعشرين مما يؤيد هذا القول.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠١٥) ومسلم(١١٦٥).

وفي الحديث عظم هذه الليلة، وعظم مكانتها في نفوس الصحابة حتى أنهم كانوا يهتمون بها فيرونها في مناماتهم ويتعاقبون في ذلك.

وفي الحديث مشروعية تحري ليلة القدر، وأن أهل الإيمان ينبغي بهم أن يبذلوا الأسباب التي تجعلهم يوافقون هذه الليلة.

* * * * *

obeikandl.com

(٢١٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد إثبات أن ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، وقد قال طائفة بأن المراد بالوتر هنا باعتبار أواخر الشهر، فيكون المراد ليلة الثاني والعشرين، وهكذا، وقال طائفة: بأن المراد به باعتبار أوائل العشر، ليلة إحدى وعشرين، وهكذا، وهذا القول أظهر وأقوى لأنه المستعمل في لغة العرب.

وفي الحديث مشروعية تحري ليلة القدر.

وفيه أن الوتر من العشر الأواخر أحرى أن تكون محلاً لليلة القدر.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠١٧) ومسلم(١١٦٩).

(٢١٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: « **مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**» قال: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الاعتكاف في المساجد.

وفيه أن الاعتكاف يتأكد في شهر رمضان.

وفيه أن الاعتكاف ليس خاصاً بالعشر الأواخر من شهر رمضان.

وفيه أن الاعتكاف في العشر الأواخر أفضل وأولى، لأنه هو الذي قد جاء الوحي بإرشاد النبي ﷺ للاعتكاف فيه.

وفيه أن المعتكف يدخل الليلة الأخيرة مع اعتكافه، فإذا كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان أدخل الليلة التي صبيحتها يوم العيد في اعتكافه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فإنه كان يعتكف العشر الأوسط، وكان يدخل ليلة إحدى وعشرين في اعتكافه.

وفيه أن المعتكف يخرج بعد صلاة الصبح من اعتكافه.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٢٧) ومسلم(١١٦٧).

وفي الحديث مشروعية الاعتكاف جماعة وخصوصاً مع ذوي الفضل، فإن النبي ﷺ قال: من اعتكف معي، مما يدل على حرص الصحابة على الاعتكاف معه ﷺ.

وفيه أن الأمور الموهومة قد تتميز بواسطة المنام، وإن كان لا يجزم بصحة المنام لكنه يعتبر قرينة.

وفيه جواز ورود النسيان على النبي ﷺ في غير أمور التشريع وأن هذا لا ينقص من مكانته ولا من منزلته، فإذا ورد عليه ﷺ فإنه قد يرد على غيره من البشر، ولا يغض ذلك من مكانتهم ولا من منزلتهم.

وفيه احتمال أن تكون ليلة القدر ليلة الحادي والعشرين فإن النبي ﷺ قد أري أنه يسجد في ماء وطين من صبيحتها، فلما جاء في صبح ليلة إحدى وعشرين صلى كذلك بعد أن نزل المطر.

وفيه عظم ليلة القدر ومشروعية التماسها.

وفيه أن الوتر من العشر الأواخر أوكد أن تكون فيها ليلة القدر.

وقد استدل بعض الناس بمثل حديث الباب على أن الليلة الممطرة في الغالب هي ليلة القدر، وليس في الحديث دلالة على ذلك، فقد تكون ممطرة وقد تكون غير ممطرة.

وفي الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من رقة الأحوال الدنيوية، فقد كان مسجده ﷺ مبنياً على عريش حتى أن المطر إذا نزل دخل في أثناء مسجده.

* * * * *

obeikandl.com

باب الاعتكاف

(٢١٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ[1].

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ[2].

في الحديث مشروعية الاعتكاف، وتأكده في العشر الأواخر من رمضان.

وفيه استمرار الإنسان على العمل الصالح حتى يتوفاه الله عز وجل، كما كان النبي ﷺ يستمر على عبادة الاعتكاف.

وفيه جواز اعتكاف المرأة في المسجد وأنه لا حرج عليها، ولو لم يكن زوجها معتكفاً معها، وجواز اعتكاف النساء الأرامل ومشروعيته.

وفيه أن العشر الأواخر أفضل في الاعتكاف من غيرها لفعل النبي ﷺ.

وفيه أن المعتكف يدخل في مكان اعتكافه من بعد صلاة الصبح في اليوم الأول من اعتكافه، والجمهور على أنه يدخل معتكفه من غروب الشمس.

وفيه جواز تخصيص المعتكف مكاناً خاصاً به في المسجد يقيم فيه أثناء اعتكافه وأن ذلك لا حرج فيه.

وفيه جواز تنقل المعتكف داخل المسجد.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٢٦) ومسلم(١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري(٢٠٤١).

(٢١٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا: يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلا وَأَنَا مَارَّةٌ "[٣].

في هذا الحديث من الفوائد جواز تسريح الشعر وترجيله، واستعمال المشط فيه للرجل، فيؤخذ منه ذلك جوازه للمرأة من باب أولى.

وفي الحديث خدمة المرأة لزوجها، وأن المرأة تخدم الزوج فيما جرت العادة بخدمتها له فيه.

وفيه أن حاجات الرجل الخاصة قد تفعلها المرأة من باب خدمة زوجها، كما كانت عائشة ترجل النبي ﷺ.

وفيه جواز لمس الحائض، وجواز مخاطبة المرأة الحائض، ومكالمتها.

وفيه أن المرأة الحائض ليست بنجسة، وأن ما مسته لا يتنجس بمسها له.

وفيه مشروعية الاعتكاف.

وفيه جواز ترجيل الشعر وتسريحه أثناء الاعتكاف.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٤٦) واللفظ له، ومسلم ٩ـ (٢٩٧).

(٢) أخرجها البخاري(٢٠٢٩) ومسلم ٦ـ (٢٩٧).

(٣) أخرجها مسلم ٧ـ (٢٩٧).

وفيه أن المعتكف إذا أخرج جزءاً من جسده خارج المسجد لحاجة فإن ذلك لا يؤثر على اعتكافه كما أخرج النبي ﷺ رأسه.

وفيه أن الحائض لا تلبث في المسجد وإلا فإن النبي ﷺ كان محتاجاً لعائشة ومع ذلك لم يدخلها في المسجد وأبقاها في حجرتها.

وفيه جواز مرور المرأة الحائض في المسجد فإن عائشة كانت في حجرتها وقد يأتيها الحيض وليس لها باب إلا من داخل المسجد فتحتاج إلى المرور معه لقضاء حاجتها، فحينئذ يدل ذلك على جواز مرور المرأة الحائض في المسجد.

وفيه أن المعتكف لا يدخل بيته، ولا يخرج من مسجده إلا لحاجة خاصة أو لأمر قد اشترطه أثناء اعتكافه، ويفهم من هذا أن المعتكف إذا خرج من معتكفه لغير حاجة فإنه ينقطع اعتكافه بذلك.

وفيه جواز دخول الإنسان لبيته وهو معتكف إذا كان هذا الدخول لحاجة.

وفيه أن المعتكف لا يزور المرضى.

وفيه جواز مخاطبة المعتكف لزوجته وقرابته لأنه يبعد أن تكون عائشة ترجله بدون مخاطبة بينهما، كما كانت عائشة تسأل عن المريض وهي مارة، فيؤخذ منه أنه لو كان في المسجد هاتف، أو كان مع المعتكف جوال جاز له استعماله أثناء اعتكافه لكن بحديث لا يكون فيه إسفاف، ولا رفث.

* * * * *

(٢١٧) عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1].

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلا لَيْلَةً.

في هذا الحديث من الفوائد حرص الصحابة على سؤال النبي ﷺ عن أحوالهم التي كانت قبل الإسلام.

وفيه أن المؤمن ينبغي به أن يحرص على معرفة أحكامه الماضية، ولو كانت قبل استقامته، أو قبل دخوله في دين الإسلام.

وفيه مشروعية النذر وجوازه.

وفيه أن نذر الكافر منعقد، وأنه إذا أسلم وجب عليه الوفاء به لأن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ: فأوف بنذرك، وأوف فعل أمر والأمر يدل على الوجوب.

وفيه جواز أن يكون الاعتكاف جزء يوم، ولو لم يكن معه صيام لقوله: ليلة، كما قال الحنابلة، وقال الجمهور: لا بد مع الاعتكاف من صيام.

وتوسع كثير من الحنابلة، فرأوا أنه يصح الاعتكاف ولو لساعة واحدة.

* **وقوله: في المسجد الحرام:** فيه إطلاق هذا اللفظ - المسجد الحرام - على مسجد الكعبة، وقد يطلق ويراد بها الحرم كله، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وقد يطلق فيقع الخلاف بينهم هل يراد به مسجد الكعبة بذاته، أو يراد به الحرم كله؟

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٣٢) ومسلم(١٦٥٦) وسيأتي في النذر برقم(٣٦٨).

(٢١٨) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابن آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا**»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ. ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ[2].

في هذا الحديث من الفوائد أن المرأة تنسب إلى والدها دون زوجها ولو كان ذلك بعد زواجها، فقال: صفية بنت حيي، ولا يقال بنسبة الزوجة إلى زوجها.

وفيه أن الرجل يعتبر عمله في ذاته ولا ينظر إلى عمل أسلافه، فإن صفية كانت من أناس يهود قد حاربوا النبي ﷺ ومع ذلك هي إحدى أمهات المؤمنين.

وفيه مشروعية الاعتكاف وجواز زيارة المعتكف في اعتكافه في الليل أو في النهار.

وفيه جواز زيارة الزوجة لزوجها أثناء اعتكافه.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٢٨١) ومسلم(٢١٧٥).

(٢) أخرجها البخاري(٢٠٣٥) ومسلم ٢٥. (٢١٧٥).

وفيه جواز حديث الرجل المعتكف مع زوجته أثناء الاعتكاف، ويؤخذ منه جواز حديث الرجل بأمر عام ليس مما يتعلق بأمور العبادة، ويؤخذ من هذا جواز استعمال المعتكف لهاتفه وجواله ونحو ذلك.

وفيه مشروعية ذهاب الزوج مع زوجته في الطرقات والشوارع حماية لها وصيانة لها كما فعل النبي ﷺ بذهابه مع صفية.

وفيه أن ذهاب الرجل مع زوجته لإرجاعها إلى بيتها يعد حاجة من الحاجات، ولذلك فعله النبي ﷺ أثناء اعتكافه.

وفيه جواز إضافة البيت إلى مالكه ولو كان قد أسكنه غيره أو أجره لغيره، فإنه قال: وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، وسكنته هي بعد أن قام أسامة بهبة سكناها للنبي ﷺ.

وفيه إدخال كلمة: ابن، وبنت بين اسم الشخص واسم والده، فقال: أسامة بن زيد، وصفية بنت حيي.

وفيه مشروعية ابتعاد الإنسان عن مواطن التهم والريب، فإن النبي ﷺ لما شك أن الرجلين قد يوقع الشيطان في قلبهما شيئاً قال: «**على رسلكما إنها صفية بنت حيي**».

وفيه أن الشيطان قد يلقي الشبهات والشكوك في القلوب، ولو في من لا يظن به فعل أمر شنيع أو محرم.

وفيه أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وأنه قد يوسوس على الإنسان، وأنه قد يتمكن منه، ولذلك ينبغي للإنسان أن يقطع وساوسه بمجرد ورودها، وينبغي له أن يعتصم بالله عز وجل من شر عدوه.

وفيه أن الشيطان يلقي الشرور والوساوس في القلوب ويقذفها فتتلقاها القلوب من غير تفكير في هذه الوساوس فلا بد من الحذر من ذلك والتحذير منه.

وفيه جواز إضافة البيت إلى المرأة التي تسكنه ولو كان ملكاً لزوجها، فإنه قال: عند باب أم سلمة، والحجرة للنبي ﷺ.

وفي الحديث مشروعية قول: سبحان الله، عند التعجب.

* * * * *

obeikandl.com